او اجر المثل ولا شيء لغيره ولو عمل منهم متبرع على المالك سقط بنسبة عمله من حصة كل واحد ولو
اعان بعض العاملين فله من حصته بمقدار عمل اثنين وهكذا قوله لو جعل لبعض الثلثة
جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاءوا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة
مثله هذا الفرع ادرجناه في اقسام السابق وجعلناه من جملة اقسامه وهو واضح بعد الاحاطة بما
سلف من الصور فلو كان العمل مما يختلف باختلاف الاشخاص فلمن لم يعين له بنسبة عمله من اجرة المثل
سواء زاد على الثلث ام نقص قوله لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه اخر في الرد كان للمجعول
النصف من الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للاخر شيء لانه متبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة
المثل وهو بعيد انما يكون له نصف الاجرة اذا قصد العمل للمالك او لنفسه اما لو قصد
مساعدة العامل فالجميع له والحكم على الاول لاستحقاق العامل النصف او نسبة عمله ان قبل التحرير
هو الاصح اما استحقاقه في الجملة فلحصول غرض المالك واما بالنسبة فلعدم استقلاله بالفعل
واما قول الشيخ باستحقاق المشارك نصف اجرة المثل مع عدم دخوله في الجعالة فضعيف واضح لانه
لو استقل بغرض المالك ويضعف ايضا بان حصول غرض المالك لا يوجب استحقاق العامل الذي في
الجميع هنا بالفعل لم يستحق شيئا اجماعا لتبرعه بالعمل فكيف يستحق مع المشاركة وللعلامة قول باستحقاق
العامل الجميع غرض المالك ويضعف ايضا بان حصول غرض المالك ولا يستحق المجعول له شيئا بل
لو قيل انه مع مشاركة الاجنبي لا بنية مساعدة العامل شيئا كان اربط بقواعد الجعالة من هذين
القولين لما تقرر من ان العامل لا يستحق الا بتمامية العمل ولم يحصل مع المساعدة قوله لو جعل جعلا
معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة انما كان بنسبة المسافة
لانه لم يعمل جميع المشروط فكان له من الجعل بمقابلة عمله وسقط الباقي هكذا ذكره الاصحاب وغيرهم
من غير نقل خلاف فيه ولا يخ من نظر على قاعدة الجعالة ولو رده من ازيد من المسافة فان دخل
المعين فيها استحق للاخر المعين واجرة المثل لم فله ليشترك له على الزايد لان المالك لم يلتزمه فيكون العامل
فيه متبرعا فلا عوض له عنده ولو لم يبطل فيه المعين فلا شيء له وان كان بعدها لانه لم يجعل في رده من
غيرها شيئا فكان كما لو جعل على رد شيء فرد غيره قوله لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك
فالقول قول المالك مع يمينه المراد بالمشارطة ان يجعل له جعلا على العمل سواء كان معينا او مجهولا يوجب
اجرة المثل فاذا ادعاه العامل فانكر المالك ذلك وادعى التبرع فالقول قوله لاصالة عدم الجعالة
وبراءة ذمته اما لو كان النزاع في ان المالك هل شارط على شيء بعينه او امر على وجه يوجب اجرة
المثل فقد اتفقا على ثبوت شيء في ذمة المالك وانما اختلفا في تعيينه فكان كالاختلاف في القدر او
الجنس وسياتي قوله وكذا القول قوله لو جاء باحد الابقين فقال المالك لم اقصد هذا الا
رجع الاختلاف الى دعوى العامل شرط المالك له على هذا الابق الذي رده والمالك ينكر الجعل
عليه فكان القول قوله لاصالة عدم الشرط عليه وان كان متفقين على اصله في الجملة وبهذا [illegible]
السابق ومثله ما لو قال المالك شرطت العوض على ردهما معا فقال العامل بل على احدهما او على

او على هذا الحاضر فيقدم قول المالك لاصالة براءة ذمته من المجموع وهل يثبت للعامل قسط من ذلك
المجموع نظير ما تذكره ذلك وفيه نظر لان المجعول عليه المجموع لا الابعاض ومثله ما لو اتفقا على وقوع
الجعالة عليهما فرد احدهما خاصة قوله لو اختلفا في قدر الجعل وجنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه
قال الشيخ ويثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والمقدار المدعى كان حسنا
وكان لبعض من عاصرنا يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطاء لان فايدة يمينه اسقاط دعوى العامل
لا ثبوت ما يدعيه الحالف البحث هنا في موضعين احدهما الاختلاف في قدر الجعل بان قال المالك بذلت
خمسين فقال العامل بل مائة مع اتفاقهما على الجنس والوصف وفيه اقوال الاول ان القول قول المالك
فاذا حلف ثبت اجرة المثل وهو قول الشيخ وجماعة اما تقديم قوله فلان الاختلاف في فعله فيقدم فيه
كما تقدم في اصل الجعل ولانه منكر لما يدعيه العامل فيكون الاصل عدم بذله وبراءة ذمته منه واما ثبوت
اجرة المثل فلان يمينه على نفي ما يدعيه العامل لا على اثبات ما يدعيه العامل ولم يثبت اجرة المثل للاتفاق
على وقوع العمل بعوض واجرة المثل عوض ما لا يثبت فيه مقدر الثاني ان القول قول المالك لكن يثبت
اقل الامرين من اجرة المثل ومما يدعيه العامل لان اجرة المثل ان كانت اقل فقد انتفى ما يدعيه العامل
بيمين المالك فثبت الاجرة لما ذكر في القول الاول وان كان ما يدعيه اقل من الاجرة فلاعترافه بعدم
استحقاق الزيادة وبراءة المالك هنا فكيف يثبت له ومن هنا يثبت ضعف اطلاق القول الاول وهذا
هو الذي اختاره المص والعلامة في التذكرة والتحرير الثالث تقديم قوله لكن يثبت مع يمينه اقل
الامرين من اجرة المثل ومدعى العامل واكثر الامرين منها ومدعى المالك اما الاولان فقد علم وجههما
واما الاخير فلان ما يدعيه المالك ان كان اكثر من اجرة المثل ومدعى العامل واكثر الامرين ومدعى
المالك اما الاولان فقد علم فهو يعترف بثبوته في ذمته للعامل فيواخذ باقراره والعامل لا ينكره فقد
يثبت باتفاقهما وبهذا ظهر فوهم هذا القول على الاولين لكن يبقى الاشكال فيهما من حيث توقف ثبوت
ذلك على يمين المالك مطلقا لانه مع مساواة ما يعترف به المالك لاجرة المثل او زيادته عليها لا يظهر لليمين
فايدة لانه ثابت باتفاقهما من غير يمين واليمين لا يثبت غيره فلا فايدة فيها واما مع نقصان ما يدعيه
من اجرة المثل فقد يظهر فايدة يمينه في اسقاط الزايد عنهما مما يدعيه العامل فيتحرر يمينه لذلك الرابع تقديم
قول المالك لا ان الثابت بيمينه وهو ما يدعيه لا اجرة المثل ولا الاقل وهو قول الشيخ نجيب
الدين محمد بن نما شيخ المص رحمه الله ووجهه انهما متفقان على وقوع العقد وتشخص باحد العوضين فاذا
انتفى احدهما وهو ما يدعيه العامل بيمين المالك ثبت الاخر لاتفاقهما الى انتفاء سواهما مضافا الى اصالة براءة
ذمته عن الزايد عما يعترف به كما تقدم في قول المستاجر في نفي الزايد من مال الاجارة وبهذا يظهر جواب ما اورده
عليه المص ونسبته الى الخطاء من حيث ان المالك انما يحلف لنفي ما يدعيه العامل لا على اثبات ما يدعيه هو
فكيف يثبت مدعاه وجوابه انه يثبت بالانحصار المتفق عليه وكونه منكرا للزايد وقد حلف على
نفيه وهذا قوي وهو خيرة الشهيد في الدروس الخامس انهما يتحالفان لان كل واحد منهما مدع
ومدعى عليه فلا ترجيح لاحدهما فيحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الاخر ولان العقد الذي يتشخص بالعوض

Copyright © King Saud University